

المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية

تقرير عن الإزالة

مقدم من المنسقة^(١) المعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها
أو تدميرها بموجب البروتوكول الخامس من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

أولاً - مقدمة

١- عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية
في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على النحو
الوارد في الفقرات من ٣٢ إلى ٣٦ من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/P.V/CONF/2009/9)،
كُلِّف اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ بمواصلة النظر في مسألة إزالة المتفجرات من مخلفات
الحرب أو التخلص منها أو تدميرها - وهي مسألة أساسية لتنفيذ البروتوكول الخامس
لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

٢- وقرر المؤتمر الثالث أيضاً أن يُبقي قيد الاستعراض تنفيذ المادة ٤ وتأثيره في الوفاء
بالالتزامات المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها، عملاً

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق
بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الفقرة ٥٤(أ) من الوثيقة الختامية للمؤتمر
(CCW/P.V/CONF/2009/9)، تولت تنسيق المناقشات المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو
التخلص منها أو تدميرها، عملاً بالمادة ٣ من البروتوكول، السيدة ريناتا أليسوسكي من ليتوانيا.

بالمادة ٣ من البروتوكول. كما قرر المؤتمر الثالث أن يُقيد الاستعراض مسألة التأثير البيئي المحتمل لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.

٣- وعلاوة على ذلك، كرّر المؤتمر الثالث دعوته الموجهة إلى جميع الدول التي تحتاج إلى مساعدة بأن تعرض حالتها على الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس وكذلك على الدول المانحة من أجل تحديد جميع المصادر الممكنة لتقديم الدعم للأنشطة ذات الصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والاستفادة الكاملة من آلية تنفيذ البروتوكول الخامس كأداة لربط الاحتياجات بالموارد وتعزيز التعاون والمساعدة.

ثانياً - تنظيم وأعمال اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

٤- وفقاً لهذه التوصيات، ومع مراعاة الجوانب الأخرى للالتزامات الناشئة عن البروتوكول الخامس فيما يتعلق بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، دعت المنسقة المعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها جميع الخبراء إلى مواصلة المناقشات التي تركز على أربعة موضوعات رئيسية هي:

(أ) إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها: تبادل للمعلومات والخبرات الوطنية؛

(ب) مسؤوليات مستخدمي الذخائر المتفجرة: الخبرات الوطنية في إدخال واستخدام النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤، أو غيره من الوسائل الملائمة لتسجيل المعلومات الخاصة بالذخائر المتفجرة، في أعمال القوات المسلحة؛ وتقديم المعلومات إلى الأطراف المسيطرة على الإقليم الملوث عملاً بالمادة ٤ من البروتوكول؛

(ج) مسؤوليات الدولة الطرف المسيطرة على الإقليم الملوث بالمتفجرات من مخلفات الحرب: التركيز بصفة خاصة على التقييم وتحقيق النتائج في إطار مشاريع الإزالة التي تنفذها الدول الملوثة بالمتفجرات من مخلفات الحرب؛

(د) الأثر البيئي للمتفجرات من مخلفات الحرب.

٥- وبالنظر إلى أن بند إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعاون والمساعدة وكذلك بالوفاء بالالتزامات بموجب المادة ٤ من البروتوكول، فقد جرت مناقشة الموضوعين الأول والثاني برئاسة مشتركة من قبل المنسقة المعنية بالإزالة والمنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة^(٢) وبالمادة ٤^(٣)، على التوالي.

(٢) السيد جيمس أو شيا من آيرلندا.

(٣) السيد هينريك ماركوس من سلوفاكيا.

٦- ولدى التحضير لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠، تم تشجيع:

(أ) الدول التي تحتاج إلى المساعدة على أن تتقاسم المعلومات بشأن ممارساتها الوطنية وخبراتها في مجال إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها و/أو تدميرها وأن تقدم معلومات محدّثة عن حالة المتفجرات من مخلفات الحرب فيها؛

(ب) الأطراف المسيطرة على الإقليم الملوّث بالمتفجرات من مخلفات الحرب على أن تتقاسم خبراتها الوطنية في إطار دورة مشاريع لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بدءاً بتحديد الأولويات وانتهاءً بتقييم النتائج المتعلقة بأعمال الإزالة المنجزة؛

(ج) جميع الدول والجهات المشاركة بصفة مراقب والمنظمات المهتمة بالأمر على أن تقدم معلومات بشأن الإجراءات والخبرات الوطنية في تسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المتفجرة، والاحتفاظ بهذه المعلومات ونقلها، وفقاً للمادة ٤ من البروتوكول؛

(د) الدول الأطراف والجهات المشاركة بصفة مراقب على أن تناقش الأثر البيئي للمتفجرات من مخلفات الحرب وتتقاسم خبراتها الوطنية المتعلقة بممارسات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وذلك من أجل جعل عمليات الإزالة أقل ضرراً بالبيئة.

٧- وقد أتيحت ورقنا المناقشة التاليتان: الورقة رقم ١ بعنوان "عناصر للمناقشة بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها"، وهي ورقة لتبادل الأفكار أعدتها المنسقة؛ والورقة رقم ٦ بعنوان "تقييم برامج الإزالة، أعدها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بناءً على طلب من المنسقة".

٨- وتطرح المتفجرات من مخلفات الحرب تحديات كبيرة تتعلق بالموارد المالية أو التكنولوجية أو المادية أو البشرية بالنسبة للدول المتأثرة، وبالتالي فإن إحدى المهام الرئيسية لاجتماع الخبراء قد تمثلت في توفير محفل لمطابقة الاحتياجات مع الموارد. وبصفة خاصة، تم تقديم تقارير وطنية محدّثة عن أنشطة الإزالة من قبل بيلاروس وصربيا والسنغال.

٩- وبناءً على المناقشة التي جرت في عام ٢٠٠٩ بشأن تحديد أولويات أنشطة الإزالة، فقد تم التركيز في عام ٢٠١٠ على التقييم وتحقيق النتائج في إطار مشاريع الإزالة. وبعد تقديم عرض تمهيدي من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، دعي الخبراء إلى إجراء تبادل مفتوح وغير رسمي للآراء بشأن الخبرات الوطنية في إطار دورة مشاريع إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، بدءاً من تحديد الأولويات وانتهاءً بتقييم نتائج عمليات الإزالة.

١٠- كما جرى النظر في مسألة إزالة مخزونات الذخائر المتفجرة. وبصفة خاصة، استفاد اجتماع الخبراء من عرض قدمته وكالة الصيانة والإمداد التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

١١- ومن المواضيع الرئيسية الأخرى التي تناولها اجتماع الخبراء مسألة الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من البروتوكول، بما في ذلك الممارسات

الوطنية المستقرة وثقافة تسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الذخائر المتفجرة التي يمكن أن تتحول إلى متفجرات من مخلفات الحرب، والاحتفاظ بهذه المعلومات ونقلها.

١٢- وقد استفادت المناقشة المتعلقة بالمادة ٤ من البروتوكول من عدد من البيانات التي أدلي بها بشأن الممارسات الوطنية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة، كما استفادت من البيانات التي أدلت بها المنظمات الدولية ذات الصلة بشأن الممارسات المحددة لتسجيل المعلومات والاحتفاظ بها، وهي الممارسات المتفق عليها والمتبعة من قبل الدول الأطراف في هذه المنظمات التي هي أطراف أيضاً في البروتوكول الخامس للاتفاقية.

١٣- وقد تم التنويه بالعرض الذي قدمه السيد دانييل إريكسون (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية) بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على النموذج الإلكتروني العام الذي يهدف إلى زيادة دقة تسجيل المعلومات، إلا أنه تم الاتفاق على أن ثمة حاجة لإجراء مزيد من المناقشات والتعديلات المحتملة.

١٤- وتم التركيز في إطار الموضوع الرابع على العواقب البيئية للمتفجرات من مخلفات الحرب فيما يتصل بعمليات الإزالة والحاجة إلى الاضطلاع بأنشطة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب بطريقة ملائمة بيئياً وفقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي المعايير المتصلة بحماية البيئة. ومن المؤسف أنه بالنظر إلى ظروف لم تكن متوقعة، تم إلغاء العرض الرئيسي الذي كان من المفترض أن يقدمه السيد ماريو بيرغر من فرع إدارة حالات ما بعد النزاع والكوارث التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ومع ذلك، فقد تم تقديم عدة عروض بشأن الممارسات الوطنية التي تجعل الأثر البيئي لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أقل ضرراً، وقد أظهرت هذه العروض الحاجة إلى مواصلة المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع.

ثالثاً - التوصيات

١٥- على ضوء ما تقدم، يوصى بأن يتخذ المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية المقررات التالية:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(ب) مراعاة الصلة الوثيقة بين الإزالة الفعالة والالتزامات المترتبة على المادة ٤ بشأن تسجيل المعلومات والاحتفاظ بها، لدمج هذين الموضوعين في إطار المسؤولية الإجمالية للمنسقة المعنية بالإزالة؛

- (ج) النظر في التحسينات التي يمكن إدخالها على النموذج الإلكتروني العام الذي يهدف إلى زيادة دقة تسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة المستخدمة؛
- (د) مواصلة النظر في موضوع تحديد أولويات الإزالة واستعراض تنفيذ الأنشطة الإضافية المتعلقة بالإزالة؛
- (هـ) مواصلة استعراض العواقب البيئية المحتملة لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.
-